

١٥

مادة ١ - ووفق على ترشيح الدكتور هزت صريدن عميد كلية طب دمشق للاستفادة من المنشة المقدمة من منظمة الصحة العالمية للإقليم الشمالي في حقل التعليم الطبي ، لمدة شهرين تتضمن الاشتراك في أعمال المؤتمر العالمي الثاني لتعليم الطب الذي سيعقد في شيكاغو من ٣٠ أغسطس إلى ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٩

مادّة ٢ - يذّكر هذا القرار في الجريدة الرسمية

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية المعمدة المتقدمة

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٥٩

شأن سفر الدكتور محمد سيد عبد الرحمن عميد المعهد العالي
الزراعي بمشتهر إلى المانيا الاتحادية

رئیس امپریو

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨

٦٢

مادة ١ - ووفق على سفر الدكتور محمد سعيد عبد الرحمن عميد المعهد العالي الزراعي بمترالي بجمهورية المانيا الاتحادية لزيارتها لمدة ثلاثة أسابيع في الفترة من ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٩ إلى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٩.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بر باسة الجمودية في ٢٤ صفر سنة ١٣٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٦ | السنة ١٩٥٩

بإخضاع الشركات القائمة على التزامات المرافق العامة
لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان
أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية هل موظفى المؤسسات
والمجتمعات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؟

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتراتبات المرافق العامة والقوانين
المعدلة له ؟

١٣

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه
على الشركات والهيئات القائمة على التزامات المرافق العامة طبقاً للقانون
رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري ^٤

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

ربيع ١٤٥٩ | ١٩٥٩

بيان الموافقة على ترشيح الدكتور عزت مریدن عبد كلية طب دمشق للاستفادة من المنحة المقدمة من منظمة الصحة العالمية للإقليم الشمالي في حقل التعلم الطبي لمدة شهرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلی القرار الجمیوی رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :